

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجنسية بالميلاد

- ٤- تعريف السوداني بالميلاد .
- ٥- جنسية مجهولي الوالدين .
- ٦- منح وإلغاء شهادة الجنسية .

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

- ٧- شهادة الجنسية بالتجنس .
- ٨- النساء الأجنبيات المتزوجات .
- ٩- سلطة رئيس الجمهورية في منح الجنسية السودانية بالتجنس .

الفصل الرابع

إسقاط الجنسية

- ١٠- إسقاط الجنسية .
- ١١- سحب الجنسية .
- ١٢- لجنة التحقيق .
- ١٣- تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها .
- ١٤- أثر فقدان الجنسية السودانية .
- ١٥- أثر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة إلى القصر .
- ١٦- استرداد الجنسية .
- ١٧- نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- ١٨- الولد المولود بعد وفاة والده .
- ١٩- العقوبات .
- ٢٠- سلطة إصدار اللوائح.

- الجدول -

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ *

(١٩٩٤/٥/١٧)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. - يسمى هذا القانون ، " قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ " .
- ٢- إلغاء واستثناء. - يلغى قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧ ، على ألا يترتب على الغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل تلك اللوائح سارية ، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها .
- ٣- تفسير. - في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "الأجنبي" يقصد به أي شخص غير سوداني ،
- "الوالد" يشمل والدة الشخص المولود من غير علاقة شرعية أو الذي لم يصدر إقرار بينوته ،
- "الوالد المسئول" يقصد به والد الولد، أو والدته إذا كانت حضانتها قد آلت إليها بأمر صادر من محكمة مختصة أو إذا كان الولد قد ولد من علاقة غير شرعية ،
- "الوزير" يقصد به وزير الداخلية ،
- "الولد" يقصد به ولد شرعي ويشمل أولاد كل من الزوجين،

* تم نشره كمرسوم مؤقت بالرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .

"سن الرشد والأهلية" يقصد به الشخص البالغ سن الرشد اذا
أكمل ١٨ عاماً ويكون كامل الأهلية إذا
كان سليم العقل ،
"القاصر" يقصد به أي شخص لم يبلغ سن الرشد .

الفصل الثاني الجنسية بالميلاد

تعريف السوداني ٤- (١) فيما يتعلق بالأشخاص المولودين قبل سريان هذا القانون ،
بالميلاد. يكون الشخص سودانياً بالميلاد إذا توافرت فيه الشروط

الآتية :

(أ) إذا كان قد حصل على جنسية سوداني بالميلاد،
(ب) (أولاً) أن يكون قد ولد في السودان أو أن يكون
والده قد ولد في السودان ،

(ثانياً) أن يكون عند سريان هذا القانون مقيماً
بالسودان، وكان هو أو أصوله من جهة
الأب مقيمين به منذ أول يناير سنة
١٩٥٦، (١)

(ج) إذا كان الشخص ووالده غير مولودين في
السودان ، فيجوز لذلك الشخص متى استوفى
مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً)، أن يتقدم بطلب
للووزير لمنحه الجنسية السودانية بالميلاد .

(٢) يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون سودانياً
بالميلاد وقت ميلاده .

(١) قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤ باجازه المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

- (٣) يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك. (٢)
- (٤) يكون الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد حصلاً على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده .
- ٥- جنسية مجهولي الوالدين. (٣)
يعتبر سودانياً بالميلاد ، حتى يثبت العكس، الشخص القاصر الذي وجد أو يوجد مجهولاً من والدين مجهولين .
- ٦- منح وإلغاء شهادة الجنسية.
(١) يمنح الوزير شهادة الجنسية بالميلاد ، بالشكل المقرر لأي سوداني بالميلاد متى طلب ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة.
(٢) يجوز للوزير أن يقرر إلغاء شهادة الجنسية السودانية بالميلاد إذا تحصل عليها الشخص بطريق الغش أو التديس أو التزوير أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء واقعة مادية أو بطريق غير مشروع. (٤)

الفصل الثالث الجنسية بالتجنس

- (١) -٧ شهادة الجنسية بالتجنس.
يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي اذا قدم طلباً بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير أنه: (٥)
- (أ) بلغ سن الرشد ،
(ب) كامل الأهلية ،
(ج) مقيم بالسودان إقامة مشروعة ومتصلة لمدة عشر سنوات أو أكثر ،

(٢) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
(٣) قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ باجازه المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .
(٤) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
(٥) القانون نفسه .

- (د) حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- (هـ) أن يكون سليم العقل ،
- (و) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .
- (٢) لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبي بموجب أحكام البند (١) ، إلا بعد أن يؤدي طالب الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٣) يكتسب الأجنبي الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك .
- (٤) يجوز للوزير ، عند الطلب ، أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء الأولاد القصر إذا كانت الشهادة ممنوحة إلى والدهم المسئول ويكون لكل من هؤلاء الأولاد القصر جنسية السوداني بالتجنس من تاريخ قيد اسمه بشهادة التجنس .
- (٥) تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس الممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة شهادة ممنوحة بموجب أحكام البند (١).

- ٨- النساء الأجنبيات المتزوجات .
- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأيـة امرأة أجنبية تقدم طلباً بالشكل المقرر، وتثبت للوزير أنها :
- (أ) زوجة لسوداني وفقاً لأحكام قوانين السودان،
- (ب) أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير إعفاؤها من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ تقديم ذلك الطلب مباشرة .

سلطة رئيس الجمهورية ٩- على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القانون، يجوز لرئيس
الجمهورية بناء على توصية الوزير، منح الجنسية السودانية بالتجنس
في منح الجنسية السودانية بالتجنس.
لأي أجنبي .

الفصل الرابع إسقاط الجنسية

- إسقاط الجنسية. ١٠- (١) تسقط الجنسية السودانية عن أي سوداني إذا ثبت أنه :
- (أ) كامل الأهلية وبالغ سن الرشد وقدم إقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض الإقرار إذا قدم الإقرار أثناء أي حرب يكون السودان مشتركاً فيها ،
- (ب) التحق بخدمة أية دولة أجنبية أو استمر في تلك الخدمة مخالفاً بذلك أي حكم في أي قانون يمنع ذلك .
- (٢) تسقط تلقائياً الجنسية السودانية إذا اكتسب الشخص حكماً أو قانوناً جنسية دولة جنوب السودان .
- (٣) بالرغم من أحكام المادة ١٥ من هذا القانون تسقط الجنسية السودانية عن القاصر إذا سقطت عن المسئول عنه الجنسية السودانية بموجب أحكام المادة ١٠ (٢).^(٦)

(٦) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

- سحب الجنسية. ١١ - (١) يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر سحب الجنسية السودانية من أي سوداني بالتجنس إذا ثبت أنه :^(٧)
- (أ) قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريق الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو باخفاء أية واقعة مادية ،
- (ب) أثناء أي حرب ، يكون السودان مشتركاً فيها أو كان مشتركاً فيها ، قد تاجر مع العدو أو اتصل به أو تاجر مع أي شخص ينتمي إلى أية دولة معادية أو اتصل به ، أو كان طرفاً في أية معاملة يعلم أنها تمت على وجه يهدف إلى معاونة العدو في الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة ،
- (ج) قد أدين في السودان بجريمة التجسس لصالح أي دولة أجنبية ،
- (د) قد أظهر بفعل أو قول خارج السودان عدم ولائه أو كراهيته للسودان ،
- (هـ) أدين في السودان بجريمة تنطوي على عدم ولائه وكراهيته للسودان ،
- (و) قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه حكم عليه في أي بلد بالسجن لمدة لا تقل عن سنة في جريمة تتعلق بسلوك أخلاقي مشين ،
- (ز) تقدم بطلب مكتوب أو بإقرار منه لسحب الجنسية عنه .^(٨)
- (٢) يجوز لرئيس الجمهورية قبل أن يصدر قراراً بموجب أحكام البند (١) أن يقوم بإخطار الشخص المعني كتابة

^(٧) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ . باجازه المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

^(٨) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

بالأسباب التي اقترح القرار من أجلها مع إخطاره أيضاً بأنه يجوز له أن يقدم طلباً باحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق .

(٣) إذا تقدم ذلك الشخص بطلبه وفقاً لأحكام البند (٢) قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإخطار ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل الموضوع إلى لجنة تحقيق .

لجنة التحقيق. -١٢ (١) يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة قاضي

محكمة عامة ، على الأقل أو أي شخص آخر يشغل مثل ذلك المنصب ، لتتولى التحقيق في الموضوع المحال إليها من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة ١١ (٣) .

(٢) يحق للشخص المقترح إصدار القرار في شأنه بموجب أحكام المادة ١١ (٢) ، أن يحضر أمام لجنة التحقيق بشخصه أو ينيب عنه أحد المحامين أو وكيلاً مفوضاً .

(٣) يكون للجنة التحقيق كل السلطات المخولة للمحكمة الجنائية الأولى فيما يتعلق بالآتي:

(أ) تكليف الشهود بالحضور وسماع أقوالهم بعد

حلف اليمين أو الإعلان الصادق أو غير ذلك ، وإصدار تفويض بسماع الشهود في الخارج ،

(ب) إصدار الأمر الملزم بتقديم المستندات .

(٤) تتولى لجنة التحقيق ، عندما يحال إليها الموضوع ، التحقيق فيه على الوجه المقرر وتقدم تقريرها إلى رئيس الجمهورية الذي يتعين عليه أن يصدر قراره وفقاً لرأي اللجنة .

تاريخ إسقاط -١٣ يكون لقرار رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية السودانية أو سحبها الجنسية أو سحبها. أثره من التاريخ الذي يحدده هو ، ويفقد الشخص المعني الجنسية السودانية من ذلك التاريخ .

- أثر فقدان الجنسية ١٤- لا يترتب على إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها إعفاء من سقطت عنه أو سحبت منه من أي التزام أو واجب فيما يتعلق بأي فعل أو شيء قام به أو أغفل القيام به قبل أن تسقط عنه أو تسحب منه تلك الجنسية .
- أثر إسقاط الجنسية ١٥- إذا أسقطت عن الوالد المسئول عن قاصر ، الجنسية السودانية السودانية أو سحبها بالسوية إلى القصر .
- إلا إذا كان أو أصبح، تبعاً لذلك، من رعايا أية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك الدولة .
- استرداد الجنسية . ١٦- دون الإخلال بما ورد بالمادة ١٠(٢) يجوز لرئيس الجمهورية أن يرد الجنسية السودانية للشخص الذي أسقطت عنه أو الشخص الذي سُحبت منه بناءً على تنازله متى ما تقدم بطلب لاستردادها .^(٩)
- نشر اسقاط الجنسية ١٧- ينشر في الجريدة الرسمية اسم وعنوان كل شخص أسقطت عنه الجنسية السودانية أو سحبت منه بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس أحكام عامة

- الولد المولود ١٨- تفسر أي إشارة في هذا القانون إلى جنسية والد أي شخص أو وصفه وقت ميلاد ولده، المولود بعد وفاته، على أنها إشارة إلى جنسية الوالد أو وصفه وقت وفاته ، فإذا كانت الوفاة قد حدثت قبل العمل بهذا القانون ، وحدث الميلاد بعد العمل به ، تعتبر جنسية الوالد المنطبقة عليه أو يعتبر وصفه في حالة وفاته بعد العمل بهذا القانون، الجنسية المنطبقة عليه أو الوصف الذي كان يتصف به وقت وفاته.

^(٩) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
^(١٠) قرار المجلس الوطنى الانتقالي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ باجازة المرسوم المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

- مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل شخص :
- (أ) يقدم عمداً بياناً كاذباً أو إقراراً كاذباً في واقعة مادية ، أو
- (ب) يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك الشخص الآخر ، أو
- (ج) يسمح لأي شخص آخر باستعمال شهادة تجنسه بقصد انتحال شخصيته مع علمه بذلك ، أو
- (د) يرفض إعادة شهادة تجنسه متى طلبها الوزير بعد سحب جنسيته بموجب أحكام المادة ١١ . (١١)
- (هـ) يحصل على الجنسية السودانية بطريق الغش أو التدليس أو التزوير أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء أي واقعة مادية أو بطريق غير مشروع ،
- (و) يخالف أيّاً من أحكام هذا القانون . (١٢)

سلطة إصدار اللوائح . ٢٠ -

- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية :
- (أ) النماذج والسجلات ،
- (ب) تأدية يمين الولاء بموجب أحكام هذا القانون والطريقة التي يؤدي ويدون بها ،
- (ج) دفع الرسوم فيما يتعلق بأى تسجيل أو تقديم الإقرارات أو منح الشهادات المرخص بتقديمها أو منحها في هذا القانون ، وكذلك الرسوم التي تؤدي في حالة اليمين أو تدوينه .
- (د) الإجراءات التي تتبعها لجنة التحقيق المشكلة بموجب أحكام المادة ١٢ .

(١١) قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(١٢) القانون نفسه .

الجدول
(أنظر المادة ٧(٢))
صيغة يمين الولاء

(أنا أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) بأن أكن لدستور
جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ صادق إخلاصي وولائي وأن أراعي بأمانة قوانين السودان وأقوم
بواجباتي كمواطن سوداني) .